

النافع الكبير

{ باب في صلاة السفر } .

قوله : ثلاثة أيام إلخ لقوله (E) : [يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها] قدر به أدنى مدة سفر وروى عن أبي حنيفة أنه اعتبر بثلاث مراحل وعن محمد أنه اعتبر خمسة عشر فرسخا ويعتبر في الجبل بقدر ما يليق بحال الجبل وإن كان في السهل يقطع بمدة يسيرة وفي البحر يعتبر .

أن يكون الرياح مستوية غير غالبية ولا ساكنة فينظر كم تسير السفن فيجعل ذلك أصلا .
قوله : قوم حاصروا إلخ وجه المسئلة أن حالهم مبطل لعزيمتهم لأنهم إنما يقيمون لغرض فإذا حصل الغرض انزعجوا فلم تلاق النية محلها فلغت